

جيش الدفاع الإسرائيلي

أمر رقم ١٨٣١

أمر بشأن منع دخول الزوار والمحامين لأماكن اعتقال ومنشآت حبس (تعليمات مؤقتة) (يهودا والسامرة)، ٢٠١٩-٥٧٨٠

بموجب صلاحياتي كقائد قوات جيش الدفاع الاسرائيلي في المنطقة، وقناعتي انه بسبب تفشي مرض فايروس الكورونا (Novel Coronavirus nCov-2019) (فيما يلي-فايروس كورونا) وبسبب القلق من نقل العدوى للسجناء والمعتقلين المتواجدين في اماكن الاعتقال ومنشآت الحبس، وبتوصية من مأمور سلطة السجون او المفتش العام للشرطة الإسرائيلية او قائد الشرطة العسكرية في قيادة المنطقة الوسطى، بمراعاة الامر، ولأجل منع نقل العدوى كالمذكور او استمرار تفشي المرض، فأني أمر بهذا ما يلي:

تعريفات

١. لغرض هذا الامر-

"سجين"-من أدين ورفضت عليه عقوبة السجن على يد محكمة موثوق بها في المنطقة؛

"سجين أمني"-من صنف كسجين أمني وفق تعليمات سلطة السجون، بموجب صلاحية مأمور السجون، وفق المادة ٢ من الامر بشأن سلطة السجون (يهودا والسامرة) (رقم ٢٥٤)، ١٩٦٨-٥٧٢٨؛

"معتقل"-معتقل المشتبه فيه او متهم بتنفيذ مخالفة حسب القانون او تشريعات الامن او معتقل حسب الباب أ والباب ب من الفصل ط من الامر بشأن تعليمات امن؛

"امر بشأن تعليمات امن"-امر بشأن تعليمات امن [نص منسق] (يهودا والسامرة) (رقم ١٦٥١)، ٢٠٠٩-٥٧٧٠.

"الامر بشأن تشغيل منشأة حبس"-الامر بشأن تشغيل منشأة حبس (يهودا والسامرة) (رقم ٢٩)، ١٩٦٧-٥٧٢٧؛

"مأمور سلطة السجون"-كمفهومه في الامر بشأن مصلحة السجون (يهودا والسامرة) (رقم ٢٥٤)، ١٩٦٨-٥٧٢٨.

استشارة دفاع محامي

٢.

(أ) بالرغم من المذكور في المادة ٥٦ من الامر بشأن تعليمات امن، والمادة ١١ من الامر بشأن تشغيل منشأة حبس، خلال مدة سريان هذا الامر، لا يسمح بدخول محامين للمعتقلات او منشآت السجن؛

(ب) يحق لمعتقل او سجين الذين منع منهم مقابلة محامي بموجب الفقرة (أ)، الاستشارة مع محامي عبر محادثة هاتفية وذلك لتلقي الخدمات القضائية المهنية، بمبادرته او بناء على طلب من محاميه.

(ج) تجرى المحادثة وفق الفقرة (ب) على انفراد وبظروف التي تضمن سرية المحادثة.

(د) بالرغم من المذكور في الفقرة (ب)، يحق لسجين محكوم او لسجين بسبب مخالفة الواردة في الذيل الأول من الامر بشأن تعليمات امن، اجراء اتصال هاتفي مع محاميه، بشرط انه هنالك احتمال لعقد جلسة قضائية بشأنه خلال مدة سريان هذا

الامر؛ اتصال هاتفي واحد كالمذكور يتم قبل انعقاد الجلسة وثاني بعد انتهائها،
يحق لقائد منشأة الحبس تحديد مدة المحادثة بنطاق المعقول.

(هـ) لا تمس تعليمات هذه المادة بأي تعليمات أخرى بموجب أي قانون بما يتعلق بتقييد
لقاء او اتصال هاتفي لسجين او لمعتقل مع محامي لأسباب أخرى.

٣. منع دخول الزوار
بالرغم من المذكور في المادة ١٢ من الامر بشأن تشغيل منشأة حبس، خلال مدة سريان
هذا الامر، يمنع استقبال الزوار.

٤. دخول للمحاميين
بحالات استثنائية
بالرغم من المذكور في المواد ٢ و-٣، يحق لمأمور سلطة السجون او سجان برتبة جنرال
الذي يخوله لهذا الغرض او لقائد لواء يهودا والسامرة في شرطة إسرائيل او لقائد الشرطة
العسكرية في قيادة المنطقة الوسطى السماح، بحالات استثنائية، دخول محامي او زائر
لمنشأة حبس او مكان اعتقال الذي تحت مسؤوليته، بحال اعتقد ان الامر ضروري، مع
الاخذ بعين الاعتبار، عمر السجين او المعتقل؛ يتم دخول المحامي او الزائر واللقاء مع
السجين على النحو الذي يقلص بقدر الامكان احتمال خطر نقل العدوى بفيروس
الكورونا.

٥. حفظ البيان للتقديرات
(أ) لا تسري تعليمات المواد ٢ و-٣ على دخول محامي الدفاع لجلسات القضائية
المنعقدة في قاعة المحكمة المتواجدة داخل منشأة اعتقال، وكذلك على دخول أي
شخص آخر من الضروري تواجده في الجلسة، بموجب قرار المحكمة.

(ب) لا تسري تعليمات المادة ٣ على زيارات مندوبي الصليب الأحمر ولكن تتم
اللقاءات على النحو وبالظروف التي تقلص احتمال نقل العدوى بفيروس
الكورونا.

٦. سريان
بدء سريان هذا الامر بيوم توقيعه ويسري لمدة (٣٠) يوم من يوم توقيعه.

٧. الاسم
أمر يسمى هذا الامر: "الامر بشأن منع دخول الزوار والمحامين لاماكن الاعتقال او
منشآت الحبس (تعليمات مؤقتة) (يهودا والسامرة) (رقم ١٨٣١)، ٥٧٨٠-٢٠١٩".

٢٦	٥٧٨٠	ادار
٢٢	٢٠٢٠	آذار
		الوف
		نداف
		بدان
		قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي
		بمنطقة يهودا والسامرة